

اذ اخرجهم بالاذى وقع بينهم وبينه العداوة انتهى غاية **قوله** والاصح له
يكفي بقوله هو عدو ولا اوله احوط لانه ربما يكون الشاهد عدولا ولا يكون حرا
فلا يجوز شهادته انتهى غاية **قوله** هكذا قال ابو حنيفة اي قال ابو حنيفة فيما
الصفير لا يقبل بعد بل المعنى عليه على من قول من يسأل القاضي عن الشهود
فكان هذا نظير رسالة الخرافة حيث قال ابو حنيفة من ابيضا على قوله من
بوكه ذلك قفاك المشهود عليه يجوز هذا وذلك لان من اصاب ابو حنيفة ان القاضي
لا يسأل عن الشهود في غير الحرة والقصاص الا اذا طعن المحصر ومع هذا اذا
سأل عن غيره على قول من يري ذلك قال المشهود عليه هو عدو لا يقبل بذلك
حتى يسأل غيره لان تعديل المشهود عليه ليس بتعديل الكمال بل هو تعديل
من وجه وجرح من وجه حيث لم يصدقه على الشهادة ولغظا لجامع الصغير
محمودين يعقوبه عن ابي حنيفة انه قال في قول من يري ان يسأل عن الشهود
ما يري لا يجوز اذا قال الخصم المشهود عليه هو عدو حتى يسأل عنه ابي حنيفة
لغظا لجامع الصغير قال المصدر المشهود عنه في شرح لجامع الصغير وهذا
ان قال فهم عدو لا يقبل خطا واوسوا اما اذا قال فهم عدو صدقوا في شهادتهم
فقد اعترفوا بالحق فينقض عليه انتهى اتفاقا **قوله** في المتن وتعديل الخصم
الا قال الكمال بخلاف ما ابو حنيفة نفيها عليه قول من يري ان يسأل عن الشهود
بلا طعن لا يقبل قول الخصم يعني المدين عليه اذا قال في شهود المدين فهم عدو
فلا ينعى به التزكية لان في زعم المدين وشهوده ان الخصم كاذب في انكاره مطبق
في اصوره فلا يصح معدلا لان العداوة في المزدك شرط لاجماع انتهى **قوله**
ولو قال بغير عدو ولم يزد على ذلك لا يلزمه شيء وعن محمد القاضي يسأل المدين
عليه هل شهوده عليه كحق او بغير حق فان قال بحق فهو قرار وان قال بغير
حق لا يقضي بشيء انتهى في **قوله** ولو جرح الشهود واحد وعدل الاثنان
قبلت شهادتهم لان العداوة تنقض حجة واحدة ولو جرح اثنان وعدل لثلاثة
لا تقبل شهادتهم لان الثلاثة والمن في الشهادة سواء فاستوي المعتدل والمجرح
فخرج المجرح لان المعتدل وقف على ظاهر الحال والمجرح وقف على الباطن وهو
شيء لم يعرفه المعتدل فالجرحان يثبتان شيئا لم يعرفه المعتدل والشهادة
للاثنان انتهى من الوقائع لحسام الدين البخاري **قوله** في المتن والشهادة
بلكي للتزكية والرسالة والنزعة قال في خلاصته الفتاوى والنزعة ان كان
انفي فعن ابي حنيفة لا يجوز عن ابي يوسف انه يجوز انتهى غاية وقال الكمال
في باب من تقبل شهادته عند قوله ولا تقبل شهادة الا على ما يقبل ابي حنيفة
عند الكل لان العلم يحصل بالجماع وقد كتبه عبارة بما قالها هناك والمعاني
قوله حتى يجوز تزكية العبد والمولا قال الكمال وعن ابن سبعة عن ابي حنيفة
يجوز في تزكية المولى والعبد والمجود ان كانا عدولا ولا يجوز في تزكية

العلاية

العلاية الا من يجوز شهادته فيشترط فيه ما يشترط فيها الا لفظ الشهادة
فقط انتهى **قوله** وقال محمد بن بشر في التزكية ما يشترط في الشهادة قال
الكامل وما ظهر من محمد التزكية بالشهادة في حق العدة قال الشيخ يجب
عنده اشترط اربعة من المزدك في شهود الزنا انتهى قال في الوقائع لحسام الدين
رحمهما رحلا في حضوره وسفوه ولم يبرهنه الا الصلح والخبير لا يبرهن بركبه
ما لم يجبه ستم اشهر وهو قول ابي يوسف وترجع وقال سنة وقال لا يبرهن
ما لم يبرهنه على وجهه فان عرفه بالعدالة عدله وان عرفه بشرط اولت المدة لا يبرهن
ان عدله بذلك المعرفة وحده النطاق وله سنة او سنة اشهر انتهى **قوله** لان
التزكية في معنى الشهادة اي وله هذا يعتبر فيها الحرة والعدالة بالاتفاق انتهى
اتفاقا **قوله** وحاز تزكية الخايمي في تزكية السرقا لالاتفاق وتعديل المولا
والا من اللامه في السريص عند ابي حنيفة وابي يوسف والصبي هل يقبل السر
وكذا كل من لا يقبل شهادته انتهى وقال الشارح رحمه الله الذي ذكرناه كانه
في تزكية السر انتهى قال في الخلاصة بشرط اخصاف ان يكون المزدك في العداوة
غير المزدك في السر اما عندنا فالذي يبرهن في السر بركبه في العداوة انتهى غاية
قوله وقالوا تشترط الذكورة وعدة الشهادة في تزكية الشهود لاجتماع
قال في الهداية ويشترط الذكورة في المزدك في الحدود قال الاتفاق يعني الاجماع
وكذا في القصاص ذكره في المختلف في كتاب الشهادات في باب محمد وذكر في
المختلف والمجود في كتاب الحدود من باب ابي حنيفة تشترط الذكورة في المزدك
عند ابي حنيفة خلافا لهما انتهى **قوله** والجماع اي المحكي هذا لاجماع محمد
عنه المختلف انما هو الذكورة واما العدة فهو شرط عند محمد فقط صححه
في الهداية وتختلف الرواية والزهرة والخبني وكذا ذكره الشارح نفسه في قول
محمد وحده انتهى **قوله** والموا بالرسالة والنزعة رسول القاضي في المزدك لفظ
اي المزدك ينظر في الاحمال وكيفية حاضره قال في الهداية واذا كان رسول القاضي
الذي يسأل عن الشهود واحدا جازوا الاثنان افضل وهذا عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد لا يجوز الاثنان قال الاتفاق في حضوره من يسأل لجامع الصغير
قالوا في شرح لجامع الصغير وارادوا بالرسول المزدك وعلى هذا الخلاف المترجم
عن الشافعي ورسول القاضي في المزدك ورسول المزدك في القاضي غيره عز حال
الشهود انتهى وقال الكمال والمراد من رسول القاضي المزدك وهو الرسول منه
عن الشهود فيجب ان يتوا قوله الذي يسأل عن الشهود وانما لفظ الرسول والحاصل
اي يسأل بالواحد في التزكية وكذا في الرسالة اليه والرسالة منه في القاضي
وكذا في النزعة عن الشاهد وغيره عند ابي حنيفة وابي يوسف وبه قال مالك
واحمد في رواية وعند محمد لا يبرهن اثنان وبه قال الشافعي وحمد في رواية انتهى
قوله واما تزكية العداية فيشترط فيها جميع ما يشترط في الشهادة قال الكمال